

وسائل الشيعة

- [295] أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة، أو المرأة الحائض متى يكون لها (1) المتعة؟ قال: ما أدركوا الناس بمنى. (14842) 15 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر. (14843) 16 - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن مسروق (1) قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): ما تقول في رجل متمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة وخرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرتة قائمة أو قد ذهب منه؟ إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج، فلم يواف يوم التروية ولا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقع (عليه السلام): ساعة يدخل مكة، إن شاء الله يطوف ويصلي ركعتين، ويسعى ويقصر، ويحرم (2) بحجته ويمضي إلى الموقف، ويفيض مع الإمام. (14844) 17 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه، قال: سألته عن متمتع قدم يوم التروية قبل الزوال (1)؟ قال: يطوف ويحل، فإذا صلى الظهر
- _____ (1) في المصدر: لهما. 15 - التهذيب 5: 171 / 569، والاستبصار 2: 247 / 864. 16 - التهذيب 5: 171 / 570، والاستبصار 2: 247 / 865. (1) في نسخة: محمد بن سرد (هامش المخطوط). وفي المنتقى (3: 339)، صوابه: محمد بن جرك (هامش المخطوط). (2) في الاستبصار: ويحرم (هامش المخطوط). 17 - مسائل علي بن جعفر: 165 / 264.
- _____ (1) في المصدر زيادة: كيف يصنع. (*)